الأمم المتحدة CTOC/COP/WG.3/2016/1*

Distr.: General
31 May 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية.

٣- الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي.

٤- إجراء تحقيقات مشتركة كطريقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود.

٥- تبادل أفضل الممارسات والتحدِّيات الماثلة أمام تنفيذ ما يلي:

(أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية)؛

(ب) التصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية).

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦.

290616 V.16-03173 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٦- معلومات محدَّثة من الأمانة عن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتَتَحُ اجتماعُ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يومَ الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

استناداً إلى ما درج عليه المكتب الموسَّع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة في الماضي، فقد أيَّد في اجتماعه السادس عشر المعقود في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، مقترحاً بشأن عقد اجتماع مواز للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي خلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ووافق على أن يكون تاريخ انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل في الفترة من ١٩ (من الساعة ١٥/٠٠) إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (حتى الساعة ١٣/٠٠).

وأكَّد المكتب الموسَّع للمؤتمر، في اجتماعه السابع عشر المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقَّت للاجتماع السابع للفريق العامل، الذي تمت الموافقة عليه بالتوافق الضمني للآراء في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢- استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية

اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة، في دورته الثانية المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المقرَّر ٢/٢ المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية". وقرَّر المؤتمر في ذلك

المقرَّر أن ينشئ في اجتماعه الثالث فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات من حيث المضمون حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعه الأول أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الحين، اجتمع الفريق العامل خمس مرات أخرى.

ويتيح الاجتماع السابع للفريق العامل فرصة لجرد الأعمال المنجزة في جميع الاجتماعات السابقة وتقييم مدى مساعدة تلك الأعمال المؤتمرَ في تعزيز تنفيذ أحكام التعاون الدولي في الاتفاقية واستعراضه.

وستُعرَض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقةُ معلومات أساسية من إعداد الأمانة معنونة "الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: لمحة عامة عن مهامه وأعماله منذ إنشائه" (CTOC/COP/WG.3/2016/2).

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة معنونة "الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: لمحة عامة عن مهامه وأعماله منذ إنشائه" (CTOC/COP/WG.3/2016/2).

٣- الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي

في القرار ٥٥/٢٥ المؤرَّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اتخذته الجمعية العامة واعتمدت فيه اتفاقية الجريمة المنظَّمة (الاتفاقية) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية، أعربت الجمعية العامة عن عزمها حرمان الضالعين في الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية من الاحتماء بملاذات آمنة وذلك بملاحقتهم قضائيًّا على جرائمهم أينما ارتُكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي.

وتتضمن الاتفاقية عدداً من الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة في هذا المجال. وقد ذكر في تلك الاتفاقية التعاون الدولي على وجه التحديد سواءٌ باعتباره غرضاً لها (المادة ١) أو في الحكم المتعلق بنطاق تطبيقها (المادة ٣). وترتب على ذلك نشوء ترابط مع أجزاء أخرى من الاتفاقية متعلقة بمسائل مثل تحديد الاختصاص القضائي والتجريم والملاحقة الجنائية على المستوى الداخلي والتحقيق في الجرائم وحماية الشهود.

وإلى جانب استبانة التعاون الدولي في المسائل الجنائية باعتباره "غرضاً تعاهديًّا"، تنص الاتفاقية على نحو تفصيلي على طائفة واسعة من طرائق التعاون الدولي، من التعاون القضائي الرسمي، مثل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، إلى طرائق أقل رسمية في إنفاذ القانون أو أشكال أخرى من التعاون، مثل التحقيقات المشتركة وأساليب التحرِّي الخاصة.

وبالإضافة إلى مزية انضمام جميع الدول تقريباً إليها (١٨٦ دولة طرفا)، تتمثل مزية أخرى للاتفاقية في اتساع نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، ولا سيما المادة ١٦ المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة ١٨ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإنَّ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي أُبرز مراراً بوصفه حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل تعزيز تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وفي إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شُجِّعت الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية واستخدامها على نحو أكثر فعالية، في حين حُثَّت الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك.

وعاود الفريق العامل، في اجتماعه السادس في عام ٢٠١٥، مناقشة "التفاعل" بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعدِّدة الأطراف المستخدمة كأُسس قانونية للتعاون الدولي. وأُشير إلى أنَّ هناك دولاً لا تقبل بالاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين وأنَّ المعاهدات الثنائية والإقليمية والمتعدِّدة الأطراف ومبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يكون لها علاقة تكاملية في تعزيز التعاون الدولي وتسهيله.

وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى ورود تقارير عن عدم قبول بعض الأطراف بالاتفاقية كأساس للمساعدة القانونية بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية، أوصى الفريق العامل بأن تتَّخذ الدول الأطرافُ خطواتٍ في سبيل تعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظَّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة قيمتها المضافة باعتبارها أداةً تيسِّر التعاون الدولي بشأن نطاق واسع من الجرائم وعلى أوسع مدى ممكن؛ وبأن تكفل الدول الأطراف أيضاً امتثال قوانينها وممارساتها الداخلية للمادة ١٨ من الاتفاقية.

ولعل الفريق العامل يود أن يستند في اجتماعه السابع إلى المناقشات السابقة ويقيِّم الممارسات الوطنية ويتبادل الآراء والخبرات بشأن كيفية تحقيق مزيد من الكفاءة والفعالية في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي.

الوثائق

معلومات مقدَّمة من الأمانة عن شرط الإبلاغ بمقتضى الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.3/2016/CRP.1).

٤- إجراء تحقيقات مشتركة كطريقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود

تشجِّع المادة ١٩ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدِّدة الأطراف من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. ويجيز نفس الحكم إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة، حتى في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب محدد.

وسعياً إلى توفير توجيهات محدَّدة بشأن تنفيذ مواد الاتفاقية ومنها المادة ١٩، استضافت الأمانة اجتماعاً لفريق خبراء غير رسمي في فيينا من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبحث فريق الخبراء غير الرسمي طائفة واسعة من النهج التشاركية والتعاونية وممارسات التحقيق المشتركة المستخدمة في مختلف المناطق، وذلك بهدف التوعية بالأحكام المتعلقة بالتحقيقات المشتركة وتحديد نماذج إجرائها وتحديد العقبات القانونية والعوائق التي تحول دون استخدامها استخداماً فعَّالاً. واسترعي انتباه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨ إلى التقرير الصادر عن ذلك الاجتماع، في شكله كمشروع تقرير (انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/CRP.5).

وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه السادس المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن تحدِّث الأمانةُ مشروع التقرير المذكور بشأن التحقيقات المشتركة، بما فيه استنتاجاته وتوصياته، ووضعه في صيغته النهائية وإقراره.

واستناداً إلى تلك الولاية، فإنَّ الاجتماع السابع للفريق العامل يتيح فرصة للمشاركين لتقديم توجيهات إلى الأمانة بشأن أنسب السبل والطرائق المنهجية لتحديث التقرير المذكور ووضعه في صيغته النهائية.

الوثائق

مشروع تقرير فريق الخبراء العامل غير الرسمي بشأن التحقيقات المشتركة: الاستنتاجات والتوصيات (CTOC/COP/2008/CRP.5) (سيعاد توزيعه).

٥- تبادل أفضل الممارسات والتحدِّيات الماثلة أمام تنفيذ ما يلي:

(أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية)

لم يبدأ إدراج الأحكام المتعلقة بالمساعدة في تحديد الهوية وتتبع وتجميد عائدات الجريمة أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، وهو ما يمكن اعتباره شكلاً خاصًّا من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة، في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية إلا في الآونة الأخيرة. واستناداً إلى السابقة التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تطلب اتفاقية الجريمة المنظَّمة من الدول الأطراف أن تنشئ آليات محلية لاقتفاء أثر عائدات الجرائم التي تقع ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية (المادة ١٢) أو تجميد تلك العائدات أو ضبطها ومصادرتها، وأن تنخرط في التعاون الدولي لكي تكون قادرة على الاستجابة للطلبات التي تقدِّمها الدول الأخرى لأغراض مصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم (المادة ١٣).

ومع ذلك، فإنَّ التعاون الدولي لأغراض المصادرة تكتنفه صعوبات خاصة به تتعلق بعدة عوامل، من بينها التنوع الهائل في النظم الوطنية للمصادرة، ولا يمكن التغلب على تلك الصعوبات إلا من خلال توثيق التعاون الدولي على مواءمة القوانين والممارسات الوطنية باستخدام أكبر عدد ممكن من النقاط المرجعية الدولية كالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظَّمة. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي تطوير التشريعات والممارسات لإتاحة مزيد من

المرونة في تنفيذ أنشطة التعاون الدولي في مجال المصادرة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المشروعة للأطراف الثالثة. ويمكن معالجة العديد من الصعوبات الحالية من خلال التأكد من أنَّ السلطات على دراية بالأدوات القانونية المتاحة في مجال التعاون، وأنَّ لديها الحوافز اللازمة لاستخدامها.

(ب) التصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية)

يمكن توسيع نطاق التعاون الدولي لأغراض المصادرة ليشمل اتفاقات أو ترتيبات بشأن تقاسم عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للمادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظَّمة. ويقتضي هذا الحكم من الدول الأطراف أن تعطي الأولوية للطلبات المقدَّمة من دول أطراف أخرى من أجل إرجاع تلك العائدات لاستخدامها كتعويضات لضحايا الجرائم أو ولإعادتها إلى أصحابها الشرعيين. وتُشجَّع الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاق أو ترتيب يمكن بموجبه تحويل تلك العائدات إلى صندوق الأمم المتحدة لتمويل أنشطة المساعدة التقنية بموجب الاتفاقية، أو تقاسم تلك العائدات مع الدول الأطراف الأخرى التي ساعدت في مصادرتها.

وبالإضافة إلى التشجيع على تصديق وتنفيذ الصكوك المعيارية، مثل اتفاقية الجريمة المنظَّمة، تعمل الأمانة أيضاً على وضع صكوك نموذجية لدعم الدول في تحقيق التوحيد والاتساق مع المعايير الدولية في العلاقات التعاهدية أو التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية جديدة. وقد وُضع اتفاق ثنائي نموذجي بشأن اقتسام عائدات الجرائم المصادرة المشمولة باتفاقية الجريمة المنظَّمة واتفاقية سنة ١٩٨٨ وأتيح للدول الأعضاء (انظر مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥).

ويمكن لاجتماع الفريق العامل السابع أن يتيح فرصة لتبادل أوسع للخبرات الوطنية (الممارسات الجيدة والتحدِّيات الماثلة) وللآراء ولإثراء المناقشات بشأن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء نظم مرنة وفعالة للتعاون الدولي لأغراض المصادرة وتعزيز تلك النظم.

وستُعرَض على الفريق العامل للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ورقةُ معلومات أساسية من إعداد الأمانة معنونة "تنفيذ المادتين ١٣ و١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة" (CTOC/COP/WG.3/2016/3).

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة معنونة "تنفيذ المادتين ١٣ و١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2016/3)

٦- معلومات محدَّثة من الأمانة عن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

واصلت الأمانة عملها الرامي إلى تحسين واستحداث عدد من الأدوات لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وواصلت على نحو خاص تطوير بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") ونشر معلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة.

وواصلت الأمانة أيضاً عملها الرامي إلى وضع الصيغة النهائية لمضمون أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب). واختُبرت الصيغة النهائية لهذه الأداة، بعد أن نُقِّحت ووسِّع نطاقها ليشمل وظائف إضافية بشأن استرداد الموجودات والأدلة الإلكترونية وأشكالاً محدَّدة من التعاون الدولي في المسائل الجنائية، على أساس تجريبي بغية تقييم حسن عملها وفائدتها العملية في تلبية احتياجات الممارسين.

كما حُدِّث منشور الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[(١)] وأُتيح على شبكة الإنترنت عن طريق بوابة "شيرلوك" لمساعدة المشرِّعين الوطنيين وواضعي النصوص التشريعية والمسؤولين المعنيين الآخرين في جهودهم الرامية إلى وضع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لبلدانهم لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أو لتنفيذ متطلباتها، بما فيها ما يتعلق بالتعاون الدولي.

وقام المكتب أيضا بوضع الصيغة النهائية لأدوات تقييم الاحتياجات بشأن الاتفاقية. والهدف من هذه الأدوات هو توفير توجيهات بشأن تقييم ما ينبغي للدول الأطراف القيام به لضمان الاستفادة من الاتفاقية على أكمل وجه ممكن. وتستخدم هذه الأدوات في تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما في تقييم احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية.

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

وعلاوةً على ذلك، فقد أوصى الفريق العامل في اجتماعه السادس المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بأن تقوم الأمانة، من أجل تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية، بتعديل دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ والسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة، وذلك بتقسيم الدليل إلى جزأين، أحدهما يتضمَّن معلومات عن السلطات المركزية المعيَّنة بمقتضى مختلف الأحكام التعاهدية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بيانات الاتصال واللغات المقبولة والأشكال المقبولة لإحالة الطلبات، ويتضمَّن الآخر معلومات عن سائر السلطات المختصَّة و/أو السلطات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وعن القنوات وسُبل التعاون غير الرسمي.

ويمكن لاجتماع الفريق العامل السابع أن يوفِّر منبراً للقيام بما يلي: (أ) استعراض التقدم المحرز في تحديد وتحديث وتنفيذ أدوات المساعدة التقنية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ (ب) تبادل الآراء بشأن سبل المضي قُدُماً في زيادة إمكانية الوصول إلى تلك الأدوات والتعريف بها، وبشأن التوجهات المستقبلية في مجال تطوير تلك الأدوات، وتقديم التوجيهات إلى المكتب بشأن ما يستجد من احتياجات لأدوات جديدة؛ (ج) تحديد الجمهور المحتمل وأصحاب المصلحة المحتملين الذين قد يهمهم على نحو خاص الاستفادة من أدوات المكتب.

٧- مسائل أخرى

نظراً لعدم استرعاء انتباه الأمانة إلى أيِّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ٧ فليس من المنتظر في الوقت الحاضر تقديم أيِّ وثائق بشأنه.

٨- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريقُ العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولَّى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي
الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣	الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي (تابع)
	٤	إجراء تحقيقات مشتركة كطريقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٥	تبادل أفضل الممارسات والتحدِّيات الماثلة أمام تنفيذ ما يلي: (أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية) (ب) التصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية)
الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	معلومات محدَّثة من الأمانة عن أدواتها ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية
	٧	مسائل أخرى
	٨	اعتماد التقرير